الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171899

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171899-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/08م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من/ ...، هوية رقم)...(، بصفته ممثلًا نظاميًا عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6301) الصادر في الدعوى رقم (I-2022-96973) المتعلقة بضريبة الدخل لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (فرق الرواتب الأساسية وبدل السكن لعام 2017م بالمبلغ 590,736.7 ريال) فيؤكد المكلف أنه قام بتزويد الهيئة بتفاصيل بند فروق الرواتب الأساسية وبدل السكن وتم تقديم صور الشاشة لجميع السنوات لملف المدعية الخاص بالتأمينات

الاجتماعية، كما يعترض المكلف على إجراء الهيئة بمقارنة الرواتب بحسب التأمينات لعام 2017 بنفس المبلغ لعام 2016م، كما أن المكلف قدم مستندات إضافية لإثبات ثبت صحه ما قدمته من عن طريق القوائم المالية المدققة بالإضافة إلى البيان المقدم من المحاسب القانوني بالفروقات للرواتب والأجور بين حسابات المدعية و المسجل بالتأمينات الاجتماعية لسنة 2017 م، وفروقات للرواتب والأجور بين حسابات المدعية والمسجل بالتأمينات الاجتماعية (240,104) كما أن المكلف ليس لديه أي مانع في حال طلبت الهيئة فحص ميداني حتى يأخذ كل ذي حقا حقة ولا تتعرض الشركة لخطر الاغلاق نتيجة تلك الفروقات والغرامات التي تطالب بها الهيئة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير لعام 2017م)، فيطلب المكلف إلغاء تعديل ضريبة الدخل (ربط الهيئة) وغرامات الدفع المتأخر المكلف، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب الأساسية وبدل السكن لعام 2017م بالمبلغ 590,736.7 ريال)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الشركة بتزويد الهيئة بتفاصيل بند فروق الرواتب الأساسية وبدل السكن، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة

بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.". وبناء على ما سبق، تبين للدائرة أن المكلف قدم المستندات المؤيدة بإرفاقه تقرير من محاسب قانوني وضح فيه جميع الفروقات والبدلات ومنها بدل التعليم والتأمين والانتقال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بغرض غرامة التأخير، و استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.". وبناء على ما تقدم، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول (فرق الرواتب الأساسية وبدل السكن لعام 2017م بالمبلغ 590,736.7 ريال) إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وحيث أن هذا البند هو تابع للبند الأول، وبما أن غرامة التأخير نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب الأساسية وبدل السكن لعام 2017م بمبلغ (240,104) ريال)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.". وبناء على ما تقدم ، وحيث أن المكلف يطالب باعتماد فروقات لصالح الهيئة الظاهرة بتقرير المحاسب القانوني، كما أن الهيئة حاسبت و أخذت بالفرق بين كلا من الراتب الأساسي وبدل السكن في الكشف وبين الرواتب الأساسية بمبلغ (830.840.70) ريال، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة وجدت أن ما يطالب به المكلف وفقًا لتقارير المحاسب القانوني، و وجدت أن الفرق الذي توصل إليه المحاسب القانوني بمبلغ (240,104) ريال، و أن ما أضافته الهيئة في مذكرتها الجوابية بمبلغ (830.840.70) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتهاء الخلاف بين المكلف و الهيئة بقبول المكلف ما مبلغه (240,104)ريال في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6301) الصادر في الدعوى رقم (I-96973-2022) المتعلقة بضريبة الدخل لعام 2017م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب الأساسية وبدل السكن لعام 2017م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب الأساسية وبدل السكن لعام 2017م بمبلغ (240,104) ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171899

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171899-2023)

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب الأساسية وبدل السكن لعام 2017م بالمبلغ 590,736.7 ريال).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.